قدرته على التسليم لقيام يده وصار كبيع العبد الجاني
وبيع التركة المستغرقة بالدين بخلاف بيع العبد
المديون اذا لم يف ثمنه بالدين وفي الاسبيجابي الحقوق
المتعلقة بالمال على مراتب ثلاث حق يجب على المالك
في الملك كالزكاة حتى انه كلما خلا عن المالك لا يجب فيه
الزكاة كسوايم الوقف والخيل المسومة او كان ماكله
من غير اهل الزكاة ولو هلك المال بعد وجوبها يسقط
لان الحق كان فيه فهلك بهلاكه وهو قول الثوري ومالك
واسحاق واشهر الروايتين عن ابن حنبل وهو الصحيح
قاله ابن تيميه في شرح الهداية وقد تقدم وحق يجب على
المالك بسبب كالحج وصدقة الفطر والاضحية حتى انه
لو وجب عليه الحج بان كان موسرا عند خروج اهل بلده
فلم يخرج حتى ذهب ماله لا يسقط عنه الحج وكذا صدقة
الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وكذا الاضحية
بعد خروج ايام التضحية وحق يجب في الملك لا على
المالك كالعشر والخمس ويرد عليهم في جواز فسخ البيع
قدر الزكاة قبل الافتراق بكون لزوم البيع قبله مختلفا
فيه وان الساعي بمنزلة المجتهد في المختلف فيه عدم
جوازه بعد الافتراق او التقابل ينبغي ان يجوز له فسخ
في قدر الزكاة من غير قيد فان بيع قدر الزكاة مختلف
في جوازه وقد ذكرنا انه لا يجوز على قول للشافعي والحنابلة
عنه من وجهين احدهما ان خيار المجلس وكل فيه اللقطة
فجاز ان يعتبر بخلاف منع بيع مال الزكاة والوجه
الثاني ان الخلاف في خيار المجلس ثابت في الصدر الاول
فكان خلافا معتبرا ولا كذلك بيع مال الزكاة والمعتبر
بمن تاخر وهذا الوجه

٢

بمن تاخر وهذا الوجه سمعته من شيخنا الامام العلامة
قاضي القضاة صدر الدين رحمه الله مسئلة استبدال
مال الزكاة بمال الزكاة لا يكون استهلاكا ويتحول الزكاة
الى البدل ويبنى على حول الاول واستبدال مال الزكاة
بغير مال الزكاة استهلاك فيضمن قدر الزكاة واستبدال
السايمة بجنسها او بغير جنسها استهلاك عندنا وقال
زفر وما لك لا استبدال السايمة بجنسها لا يكون استهلاكا
ويبنى على حولها وان لم ينتقض البابنة عن النصاب قاله
ابن حنبل وبغير جنسها لا يبنى الا ان يكون فارا فلنا اخذ
الساعي زكاة ما اعطى قاله مالك وقال ابن وهب يبنى في
غير الجنس ايضا سدا للذريعة قال في الذخيرة ومنع
الشافعي البتاني الجنس وغيره في النقدين والمواشي وفي
التحرير وقال الشافعي في القديم لا ينقطع حكم الحول بحال
لقيام البدل قلنا المال الاول لم يحل عليه الحول ونظرت
المالكية الى تسمية المال وهو باطل لوجوه ثلاثة احدها
عدم تلفيق النصاب فيها ثانيها اذا ملك اربعا من الابل
يساوي مائتي درهم لا يجب فيها الزكاة باعتبار المالية
ثالثها لو ملك اربعين من الغنم ومئتي تساوي مائة درهم
يجب فيها الزكاة واستبدال مال الزكاة بمال الزكاة تفويت
لحق الفقراء اذ النماء لا يحصل الا بالمبادلة والتجارة
وذلك مأذون فيه والوجوب باعتبار المالية وجميع
الانواع في التجارة كنوع واحد في حق المال ولهذا يضم
البعض الى البعض في تكميل النصاب الى الاستبدال بغير مال
الزكاة استهلاك بخروجه عن محلية الزكاة بخلاف السايمة
اذ النماء لا يحصل من عينها فلا حاجة الى التحرز للتحصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)